

دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

الإسم و اللقب: زعادي محمد جلول

الوظيفة و الرتبة العلمية: أستاذ جامعي، أستاذ محاضر قسم -أ-

الهاتف: 0772028644 العنوان الإلكتروني: mohameddjelloul86@yahoo.fr

الهيئة المستخدمة: جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة-

مقدمة:

أصبح اليوم تدمير الممتلكات الثقافية جزءا لا يتجزء من واقع النزاعات المسلحة؛ فلا يمكن أن نجد في تاريخ البشرية نزاعا مسلحا خاليا من إضرارٍ أو تدميرٍ للممتلكات، اكانت خاصة أو عامة، حتى و لو ورد ذلك بشكل عرضي، بل و أكثر من ذلك فقد تميزت النزاعات المسلحة منذ نهاية الحرب الباردة باستهداف الأطراف المتنازعة للممتلكات الثقافية من أجل الحصول على ميزة بسلوكية على الخصم من دون تبريرها على أي أساس، بما في ذلك على أساس الضرورة العسكرية. و بالفعل أصبحت مثل هذه الممارسات إستراتيجية كغيرها من الإستراتيجيات الأخرى المعتمد عليها في إطار العمليات العسكرية، لا تقتصر آثارها على الحقبة الزمنية التي يمتد خلالها النزاع المسلح، بل و تشمل كذلك الفترة الموالية لها؛ فمن خلال نهب و تدمير المعالم الثقافية للعدو، أصبحت الأطراف المتنازعة تسعى لطمس هوية الخصم، هوية لا مجال للإستغناء عنها في إعادة بناء المجتمعات التي دمرتها الحروب، و إعادة لمّ شمل أفرادها.

إنطلاقا مما سبق ذكره لا يبدو غريبا الإهتمام الذي أولاه أعضاء المجتمع الدولي لهذه المسألة سيما من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال. و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الجهود المبذولة على صعيد مختلف الجهات القضائية الدولية التي كان لواجبي أنظمتها التأسيسية من خلال ما ضمنوها من أحكام ذات صلة أولا، ثم لقضاتها و المواقف التي ثبتوا عليها ثانيا الفضل في تكريس الشق الردعي الخاص بهذه المسألة. و في هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من قبل مختلف الجهات القضائية الدولية؟

المبحث الأول: حماية الممتلكات الثقافية في الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة

حضيت مسألة حماية الممتلكات الثقافية من الأضرار المختلفة التي يمكن أن تكون عرضة لها بإهتمام خاص من قبل أعضاء المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و لم يتجلى ذلك على أرض الواقع في مختلف الإتفاقيات التي سخرت لها الموضوع فحسب، و إنما إمتدت لتشمل حتى الأنظمة التأسيسية للجهات القضائية الدولية المخولة بمهمة متابعة الأفراد المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي. و في هذا الصدد تباينت المواقف التي تم الثبوت عليها بين من أولى أهمية لهذه الحماية مشيرا إليها بصورة مباشرة في أحكامه ذات الصلة (المطلب الثاني)، و من لم يدرجها في قائمة أولوياته مشيرا إليها بصورة عامة (المطلب الأول).

المطلب الأول: الحماية غير المباشرة

يتم التعرض في إطار هذه النقطة إلى المقاربة التي تبناها كل من واضعي الأنظمة التأسيسية للمحاكم العسكرية الدولية (الفرع الأول)، و الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا سابقا و روندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في الأنظمة التأسيسية للمحاكم العسكرية الدولية

لم يغفل واضعو الأنظمة التأسيسية للمحاكم لعسكرية الدولية في "مورميرغ" و "طوكيو"¹ مسألة الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات بصفة عامة، دون أن يميز بين الممتلكات العامة أو الخاصة، أو حتى أن يخصصوا أحكاما تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية. و بالفعل فلقد كيف واضعو النظامين التأسيسيين هذا النوع من الإنتهاكات بأنها جرائم حرب، حيث قدموا في المادة 6 في كل منهما أمثلة عما يمثل في نظرهم خروقات للقوانين و الأعراف التي تحكم الحرب، و من بينها "تهب الممتلكات العامة أو الخاصة، والتدمير غير المبرر للمدن و القرى أو التدمير الذي لا يستلزمه خوض العمليات العسكرية"².

¹-Statut du tribunal militaire international de tokyo entré en vigueur le 8 aout 1945 à Londres ; Statut du tribunal militaire international de Nuremberg entré en vigueur le 8 aout 1945 à Londre.

² -راجع:

Articles 6 du Statut du tribunal militaire international de tokyo et du Statut du tribunal militaire international de Nuremberg.

لا تقتصر الحماية المقررة للممتلكات على الحظر الذي يفرضه النظامان التأسيسيان على الدول عن عدم المساس بأي حال من الأحوال بها، وإنما يمر كذلك وفقاً لوضعها عبر إثارة مسؤولية الطرف أو الأطراف المتورطين في مثل هذه الأفعال، حيث تخول الجهتان القضائيتان الدوليتان بفرض العقوبات المتناسبة مع كل فعل من الأفعال المجرمة، والتي يختص قضاة هاتان المحكمتان بالنظر فيها، حيث يحوز هؤلاء سلطة توقيع عقوبات ضد الأفراد المدانين تتفاوت في شدتها، ويمكن أن تصل إلى درجة الإعدام³، إلا أنه، وفيما يخص الانتهاكات الماسة بالممتلكات، وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي ينطق بها القاضي في حق الفرد المعني، يستطيع كذلك أن يلحقها بعقوبات تكميلية مثل مصادرة الأملاك المسروقة و إيداعها لدى مجلس الرقابة بألمانيا⁴. وفي جميع الحالات، وأياً كانت النتيجة التي يتوصل إليها قضاة الجهتين القضائيتين الدوليتين، يلتزمون جلهم بتبرير و تأسيس الأحكام التي توصلوا إليها⁵.

الفرع الثاني: في الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

على خلاف ما يمكن ملاحظته في الأنظمة التأسيسية للمحاكم العسكرية الدولية التي وردت نصوصها بشكل متطابق على أكثر من صعيد، بما في ذلك فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية، فإن المقاربة المتبناة من قبل واضعي الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث تبنى واضعي كل نظام من هذه الأنظمة موقفاً مختلفاً بشكل جذري عن الآخر؛ وبالفعل تكاد تكون الإشارة إلى الحماية المقررة للممتلكات الثقافية منعقدة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، و إكتفوا واضعوه بالتطرق إلى هذه المسألة بصورة غير مباشرة من خلال تفصيل العقوبات التي يمكن أن ينطق بها قضاة الجهة القضائية الدولية، و لا سيما عندما تتطوي الانتهاكات المنسوبة للفرد المعني على نهب و سرقة الممتلكات الثقافية، خولت الغرفة الابتدائية للمحكمة بالأمر برد الممتلكات المسروقة لأصحابها الأصليين،

³ -راجع:

Articles 27 du Statut du tribunal militaire international de Tokyo et du Statut du tribunal militaire international de Nuremberg.

⁴ -راجع:

Articles 28 du Statut du tribunal militaire international de Tokyo et du Statut du tribunal militaire international de Nuremberg.

⁵ -راجع بهذا الخصوص:

Articles 26 du Statut du tribunal militaire international de Tokyo et du Statut du tribunal militaire international de Nuremberg.

و يمكن أن يتم ذلك عن طريق إستخدام القوة⁶. أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فتتسم أحكامه بدقة أكبر فيما يخص الحماية المقررة للممتلكات الثقافية. و يمكن أن نميز في هذا الصدد بين نوعين من الحماية، حماية غير مباشرة يمكن إستخلاصها من نص المادة 2 من النظام الأساسي، و الذي يفصل في إطارها واضعوه بين الإنتهاكات التي يختص قضاة الجهة القضائية الدولية بالنظر فيها، و التي تتطوي على تدمير و الإستيلاء على الممتلكات بشكل غير مؤسس على ضرورة عسكرية، و المنفذة على نطاق واسع بشكل متعسف و غير مشروع⁷، منا تختص المحكمة بالنظر في الأعمال التي تشكل إنتهاكا لقوانين و أعراف الحرب، بما في ذلك نهب الممتلكات العامة أو الخاصة⁸. يتضمن النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على الإشارة المباشرة الأولى للممتلكات الثقافية، حيث يؤكد واضعوه على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تتطوي على مصادرة أو تدمير أو الإضرار المتعمد بالمنشآت المخصصة بالعبادة أو للتعليم، أو للفنون، أو للعلوم، و بالمعالم التاريخية، و بالتحف الفنية⁹، و تخول القضاة الذين يثار إختصاصهم بشأن هذا النوع من الجرائم سلطة فرض العقوبات على الأفراد المتورطين في مثل هذه الأفعال تتراوح بين السجن، و بين الأمر برد الممتلكات التي تم إقتنائها بسبل غير شرعية، بما في ذلك عن طريق إستخدام القوة المادية¹⁰.

المطلب الثاني: الحماية المباشرة

يمثل تجريم الإنتهاكات الماسة بالممتلكات الثقافية في إطار المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في إطار الحماية التي يمكن أن تحضى بها مثل هذه الممتلكات، و في هذا الصدد يتم التعرض إلى التكييف

⁶ -راجع بهذا الخصوص:

Article 23(3) du statut du tribunal international pour le Rwanda annexé à la résolution du Conseil de sécurité N°955 portant sur la situation concernant le Rwanda (création tribunal international). S/RES/955(1994) du 8 Novembre 1994.

⁷ -راجع:

Article 2(d) du statut du tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie annexé à la résolution du conseil de sécurité 827 portant sur le tribunal de l'ex-Yougoslavie. S/RES/827 du 25 mai 1993.

⁸ -Article 3(e) du statut du tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie.

⁹ -Article 3(d) du statut du tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie.

¹⁰ -Article 24(3) du statut du tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie.

الذي أسنده واضعو نظام روما الأساسي لهذا النوع من السلوكات (الفرع الأول)، قبل التطرق بعد ذلك إلى إلى العناصر التي يقتضيها إثارة مسؤولية الفرد المتورط في إقترافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييف الانتهاكات الماسة بالمتلكات الثقافية في نظام روما الأساسي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن واضعي نظام روما الأساسي لم يعرفوا الممتلكات الثقافية في النصوص التي ينطوي عليها هذا الأخير رغم ما يتضمنه هذا الموضوع من تفاصيل دقيقة، إلا أن المقاربة التي إنتهجوها تمثل قفزة نوعية في مجال الحماية المقررة لهذا النوع من الممتلكات، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار بأن واضعيها قد كیفوا الإنتهاكات الماسة بالمتلكات الثقافية بأنها جرائم حرب وفقاً للمعنى الذي يحمله نظام روما الأساسي، و ميزوا بشكل واضح بين الأضرار التي تتعرض لها خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية في إطار المادة 2/8- (ب) '9' و المادة 2/8 (هـ) '4'، واللذان جرم في إطارهما واضعو نظام روما الأساسي تعمد الأطراف المتنازعة توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، والمستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية¹¹. كما لم ينف واضعو النظام الأساسي إمكانية حصول المجني عليهم من تعويض عادل يأمر به القاضي المختص بالنظر في هذا النوع من القضايا، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى الصندوق الإستئماني للجهة القضائية الدولية¹².

غير أن ما يؤخذ على هذا الموقف بأن النظام الأساسي يضع على قدم المساواة الممتلكات الثقافية وغيرها من الممتلكات الأخرى من حيث درجة الحماية التي يقرها له، أكانت المستشفيات، أو المدارس، أو أماكن تجميع المرضى و الجرحى، بل و أكثر من ذلك فإن واضعي نظام روما الأساسي يرهنون تفعيل الحماية المقررة لهذا النوع من الممتلكات بمدى تحقيق البناية مثلاً الهدف من المرجو من إنشائها، و بتعبير آخر يفقد المنشأ الحماية المخصصة له عندما لا يؤدي المهمة التي وجد من أجلها¹³.

¹¹ -راجع نص المادة 2/8- (ب) '9' و المادة 2/8 (هـ) '4' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبنى في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، و المعدل في إطار المؤتمر الإستعراضي في كمبالا عام 2010.

¹² -راجع: نص المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹³-SYR Johnsen, Wilful destruction of cultural property as the principal charge before the ICC : The Al MAHDI case and the gravity threshold for admissibility, masteroppggrave, det juridiske fakultet, universitetet I, Bergen, 11/12/2017, p 17.

الفرع الثاني: عناصر الجرائم الماسة بالمتلكات الثقافية في نظام روما الأساسي

ينطوي الموقف الذي ثبت عليه واضعو نظام روما الأساسي بخصوص الإنتهاكات الماسة بالمتلكات الثقافية على مجموعة من العناصر يمكن إستخلاصها من نص المادة 8 المشار عليها أعلاه. تتمثل أهم هذه العناصر في:

أولاً-العنصر المادي:

يتمثل في ورود هجوم مسلح يستهدف المتلكات الثقافية، إلا أن واضعي نظام روما الأساسي لم يحددوا حجم هذا الهجوم، و لا نطاقه، لذا يقع علينا من أجل تسليط الضوء على هذه المسألة الرجوع إلى التفسير الذي يقدمه المختصون في هذا المجال أمثال (DE VRIESE Kit) الذي يرى بأن التعبير الغامض الذي أستعمل في إطار المادة 8 المذكورة أعلاه يجعل من أبسط الأضرار التي تلحق بأي ممتلك ثقافية يرقى إلى درجة جريمة حرب؛ فحتى أعمال التخريب التي قد يقدم عليها أي فرد من الأفراد وفقاً للفقيه تكيف على هذا النحو. كما أن التعبير المستعمل في المادة أعلاه يفيد بأنه أن يشن الهجوم دون أن يستلزم الأمر أن يؤدي هذا الأخير إلى نتائج ملموسة، كأن يضيفي إلى تدمير أو أضرار، فمجرد شن الهجوم يؤدي إلى قيام الركن المادي للجريمة¹⁴.

هذا، و تشمل الحماية المقررة في المادة 8 أعلاه أنواعاً محددة بدقة من المتلكات، ألا و هي: المباني المخصصة لأغراض دينية؛ و المباني المخصصة لأغراض تعليمية؛ و المباني المخصصة لأغراض فنية، أو علمية، أو خيرية؛ الآثار التاريخية؛ المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، دون أن تشير في أي موضع منها إلى المتلكات الثقافية المنقولة، و التي لا تقل أهمية عن الأولى¹⁵.

ثانياً-الركن المعنوي:

يستعمل واضعو نظام روما الأساسي في المادة 8 أعلاه مصطلح "تعمد"، و الذي يفيد بضرورة توفر نية واضحة في تدمير أو إلحاق أضرار بالمتلكات الثقافية حتى تثار مسؤولية الفرد عن هذه الجريمة، والتي تشمل بدورها وفقاً للأستاذ (O'KEEFE) محاولة شن الهجوم إلى جانب الإستهداف العمدي

¹⁴-DE VRIESE Kit, Oblivion or prosecution?, the search for the international legal framework on individual criminal responsibility for cultural heritage crimes in armed conflict, faculty of law, Katholieke universiteit leuven, 2017-2018, pp, 42-43.

¹⁵ -IBID, p 43.

للممتلكات الثقافية¹⁶، بل و أكثر من ذلك يرى الأستاذ (GOTTLIEB) بأن الركن المعنوي لا بد أن يمتد ليشمل كذلك عدم الحيطة و الحذر الذي قد يتبادر عن الأطراف المتنازعة، و التي تؤدي إلى الإضرار بالممتلكات الثقافية، و يكون الهدف من ذلك توفير حماية متكاملة لهذا النوع من الممتلكات¹⁷.

المبحث الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في الإجتهد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة

أفضى الإجتهد القضائي الصادر عن مختلف الجهات القضائية الدولية هو الآخر عن نتائج إيجابية ترمي إلى تعزيز الحماية التي يتمتع بها هذا النوع من الممتلكات. و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى إتفاق مختلف المواقف المعبر عنها في هذا المجال حول ضرورة توفر عناصر محددة في الفعل المجرم، حتى يؤدي إلى إثارة مسؤولية الفرد الذي صدر عنه، و ذلك سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (المطلب الأول)، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية المهدي الفقي في مالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

كانت جمهورية يوغسلافيا سابقا في بداية التسعينات من القرن الماضي مسرحا لتدمير ممنهج للتراث الثقافي المحلي، حيث أبانت مختلف المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي حققت في مجريات الأحداث خلال النزاع الضار الذي دار في المنطقة بأن المقاتلين إستهدفوا بشكل متعمد الممتلكات الثقافية و الدينية للخصم و الواردة في قائمة الممتلكات المحمية عالميا، و من الأمثلة البارزة عن هذه الإنتهاكات يمكن الإشارة إلى القصف الجوي للمدينة القديمة لـ (DUBROVNIK) في كرواتيا، و الإحراق العمدي لمكتبة ساراييفو، و تدمير جسر Mostar في البوسنة.

أفضت هذه الإنتهاكات إلى مباشرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا متابعات قضائية في حق عدد من المسؤولين العسكريين، لعل أبرز هؤلاء الذين وجهت إليهم تهم خاصة بتدمير الممتلكات الثقافية القائد العسكري (Miodrag JOKIC) قائد في الجيش الشعبي اليوغسلافي المسؤول عن القوات التي هاجمت مدينة (DUBROVNIK) في 6 أكتوبر 1991 (الفرع الأول)، و (Pavel STRUGAR)

¹⁶-O'KEEFE Roger, Protection of cultural property under international criminal law, Melbourne Journal of international law, Vol.11, N°02, 2010, p 14.

¹⁷-GOTTLIEB Yaron, Criminalizing destruction of cultural property: A proposal for defining new crimes under the Rome statute of the the ICC, Penn State International Law Review, Vol.23, N° 4, 2005, p 884.

المسؤول عنه، و الذي أعتبر بأنه قد مارس رقابة فعلية و قانونية على القوات المسلحة المتواجدة في المنطقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قضية le procureur c. Miodrag JOKIC

وجهت إلى (Miodrag JOKIC) ستة تهم إثر الإنتهاكات المشار إليها أعلاه؛ فالى جانب التهم الخاصة بالقتل، و توجيه الهجمات العسكرية ضد المدنيين، ووجهت إليه تهمة التدمير و الإضرار المتعمد لمنشآت مخصصة لأغراض دينية و خيرية و التعليم و الفنون و العلوم، و الآثار التاريخية، التحف الفنية و أعمال ذات طبيعة علمية¹⁸.

يظهر من إستقراء الحكم الذي نطق به قضاة الجهة القضائية الدولية بأن إدانة (Miodrag JOKIC) تقوم على أساس توفر نية واضحة لدى المتهم في إستهداف ممتلكات ثقافية، حيث أقرأ بأن (Miodrag JOKIC) كان على علم بأن كل المدينة القديمة لـ (DUBROVNIK) كانت مسجلة في قائمة التراث الثقافي العالمي للإنسانية من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) تطبيقا لاتفاقية سنة 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، كما ثبت أن المتهم كان على علم بأن عدد من المباني في المدينة القديمة يحملون الإشارة المميزة التي تنص عليها إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954¹⁹.

و ما يميز موقف قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الذي سطرأ من خلاله على شدة الإنتهاك الذي أقدم عليه المتهم، حيث بينوا أنه من الصعب تدارك الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، هذه الأخيرة التي و حتى إن تم ترميمها لن تحضى بذات القيمة المعنوية و المادية التي كانت تتمتع بها أصلا²⁰، بل و يذهب هؤلاء القضاة إلى أبعد من ذلك و يقضون بأنه، و حتى إن كانت الهجمات الموجهة ضد المنشآت المدنية تمثل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، فإن إستهداف

¹⁸ -Para. 8 du tribunal pénal international pour l'ex yougoslavie/La chambre de première instance I, affaire : Le procureur c/ Miodrag Jokic, jugement portant condamnation, Affaire N° : IT-01-42/1-S daté du 18 mars 2004.

¹⁹ - Para. 23 du jugement portant condamnation, , affaire : Le procureur c/ Miodrag Jokic.

²⁰-Para.52 du jugement portant condamnation, , affaire : Le procureur c/ Miodrag Jokic.

المواقع المحمية مثل تلك الخاصة بالمتلكات الثقافية يشكل جريمة أخطر²¹. و ينتهون على هذا الأساس إلى نتيجة أن هذه الجريمة تمثل مساسا بالقيم المحمية بشكل خاص من قبل المجتمع²².

الفرع الثاني: قضية le procureur c. Pavel STRUGAR

أكد القضاة الذين حولوا بالنظر في قضية (Pavel STRUGAR) النتائج المتوصل إليها في قضية (Miodrag JOKIC)، بل و يذهب هؤلاء إلى أبعد من ذلك من خلال تسطيرهم على أن حظر مهاجمة المباني المدنية تكملة ضرورية لحماية المدنيين في حد ذاتهم، باعتبار أن هذا الحظر يرد ضمن المبادئ الأساسية الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و بالتالي ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان في إطار مثل هذه الظروف الإستثنائية، خاصة إذا أخذنا بعين الإلتبار الصرامة التي أولاها القضاة لمنع هذا السلوك، و الرامي إلى إعتباره إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى و لو شن الهجوم من دون إحداث أضرار²³.

يتم التعرض في الحكم الخاص بقضية (Pavel STRUGAR) إضافة إلى ذلك إلى مسألة فقدان المتلكات الثقافية للحماية الخاصة التي تتمتع بها عادة عندما يثبت إستعمالها لأغراض عسكرية، و في مثل هذه الحالة تصبح هذه المنشآت أهدافا عسكرية مشروعة في ضوء القانون الدولي. و يأخذ بعين الإعتبار في مثل هذه الحالة باستعمال المنشأ و لا مكان تواجده في إصباغه بالحماية، و خلص القضاة بهذا الشأن إلى أن الحماية الخاصة التي يتمتع بها الممتلك الثقافي لا يمكن أن تقع بمجرد معاينة أن أنشطة عسكرية تمارس بقربها أو أن منشآت عسكرية مقامة في ضواحيها، و يسلطون الضوء على صعوبة إثبات وجود نية في إستهداف المتلكات الثقافية في مثل هذه الحالات عندما تلحق بها أضرار، ويدعي الطرف المسؤول أنها وردت بشكل عرضي²⁴. و هذا علما أنه يستحيل إثارة المسؤولية الجنائية

²¹ -Para. 53 du jugement portant condamnation, , affaire : Le procureur c/ Miodrag Jokic.

²² -para.46 du jugement portant condamnation, , affaire : Le procureur c/ Miodrag Jokic.

²³-Para. 225 du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie/Chambre de première instance II, Le procureur c/ Pavle STRUGAR, jugement Affaire N° IT-01-42-T du 31 janvier 2005.

²⁴ -Para.310 jugement du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie/Chambre de première instance II, , Le procureur c/ Pavle STRUGAR.

الدولية لأي فرد ما لم تستقر قناعة قضاة المحكمة في توفر نية واضحة للأفراد في إستتصاد الممتلكات الثقافية²⁵.

توصل قضاة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، سواء في قضية Pavel STRUGAR) أو (Miodrag JOKIC) أن التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية، سيما ما وقع منها في إطار مدينة (DUBROVNIK) لا تدرج تحت طائفة جرائم الحرب فقط²⁶، وإنما تنطوي على طابع تمييزي مطابق لمعنى الجرائم ضد الإنسانية، بل و على أدلة واضحة في وجود نية في طمس هوية الخصم تدرج مثل هذا السلوك ضمن السلوكات المكيفة بأنها جرائم إبادة جماعية²⁷. و قد إستند قضاة الجهة القضائية الدولية على هذه العناصر لإدانة المتهمين و فرض عقوبة السجن على (Pavel STRUGAR و Miodrag JOKIC) على التوالي 8 و 7 سنوات²⁸.

المطلب الثاني: محاكمة المهدي الفقي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمثل قضية المهدي الفقي و في القضية المحالة من قبل جمهورية مالي سابقة من نوعها في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، حيث حملت هذه الأخيرة على الفصل في مسألة الإنتهاكات الجسيمة التي أقدم عليها المتهم، و الموجهة بصورة أساسية ضد الأضرحة و المساجد، و غيرها من الممتلكات الثقافية (الفرع الأول)، و قضت في مدى مسؤوليته عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جذور القضية في مالي

ترجع جذور النزاع في مالي عام 2012 إلى الإنقلاب العسكري شمال البلاد خلال هذه الحقبة الزمنية بمبادرة من الحركة الوطنية لتحرير الأزواد المتكونة بشكل أساسي من "التوارق"، و سرعان ما إنضمت إلى هذه الحركة حركات أخرى متطرفة مثل القاعدة في المغرب العربي، و جماعة التوحيد و الجهاد في غرب إفريقيا، و جماعة أنصار الدين و بوكو حرام. أدى هذا الإنقلاب العسكري إلى نشوب قلاقل داخلية في

²⁵ -Para. 311 jugement du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie/Chambre de première instance II, , Le procureur c/ Pavle STRUGAR.

²⁶ -Para. 230 jugement du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie/Chambre de première instance II, , Le procureur c/ Pavle STRUGAR.

²⁷-MAINETTI Vittorio, La cour pénale internationale face à la destruction du patrimoine culturel, reflexions à propos de l'affaire de Al-Mahdi, Ethnologies, Vol.39, 2017, p 225.

²⁸ -المزيد حول العقوبات المقررة في حق المتهمين، راجع:

VRDOLJAK, The criminalization of the international destruction of cultural heritage, university of technology, Sydney, 2016, p 10.

إقليم مالي لم يجمع هذه الجماعات المتطرفة بالجيش المالي فحسب، و إنما كذلك سجل معارك بين الجماعات المسلحة المختلفة التي كانت تنشط في المنطقة.

وفي بداية شهر أفريل تمكنت هذه الجماعات المسلحة من السيطرة على إقليم مالي بعد أن انسحبت القوات العسكرية النظامية. و في نهاية شهر جوان 2012 إتخذ قائد جماعة أنصار الدين قرار تدمير الأضرحة الموجودة في مدينة "تومبوكتو"، و كلف المهدي الفقي بمهمة تنفيذ ذلك، هذا الأخير الذي لم يعترض على ذلك رغم النتائج العكسية التي توصل إليها في تقريره الموجه إلى قادة تنظيم القاعدة وجماعة أنصار الدين، و بذلك نسق المهدي ما بين 30 جوان و 11 جويلية 2012 عملية تدمير ممنهجة لحوالي 10 معالم ذات أهمية بالغة في تاريخ مدينة "تومبوكتو"، و ذلك على علم بأن أغلبها محمية بموجب القانون المالي، و مسجلة في قائمة المعالم المحمية في منظمة اليونسكو.

لم يكن أمام السلطات المالية، و أمام عجز أجهزتها المحلية في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة في إقليمها على إحالة قضية المهدي الفقي على المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 جويلية 2012 بهدف متابعته على أساس الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و من بينها تجنيد الأطفال دون 15 سنة في صفوف هذه الجماعات المتطرفة، و التعذيب، و نهب الممتلكات العامة و الخاصة، إلى جانب تدمير الكنائس و الأضرحة و المساجد... إلخ. فتح مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إثر ذلك تحقيقا حول الجرائم المزمع إرتكابها من قبل المتهم بتاريخ 16 جانفي 2013، و تم تسليم المهدي إلى مصالح الجهة القضائية الدولية بتاريخ 26 سبتمبر 2015 بعد أن أصدرت الغرفة التمهيدية I أمرا بالقبض في حقه بتاريخ 18 سبتمبر 2015²⁹.

الفرع الثاني: محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية محاكمة المهدي الفقي في الفترة الممتدة ما بين 22 و 24 أوت 2016، و أصدر القضاة الذين ينظرون في القضية الحكم الخاص بهذه الأخيرة، و الجدير بالذكر أن

²⁹ -لتفاصيل أوفى حول المسألة، راجع:

SITAVANC Margaux, Réprimer et réparer la destruction du patrimoine culturel, mise en contexte dans l'affaire : le procureur c. Ahmed Al Faqi Al mahdi, mémoire de master, université de Genève, le 24 mai 2018, pp, 7-8.

مهمة القضاة صبحت بالسهولة نظرا لتعاون المتهم مع مصالح المحكمة الجنائية الدولية، حيث إعتترف هذا الأخير بالأفعال المنسوبة له، و قدم تفاصيل دقيقة عن كيفية إقترافها³⁰.

توصل قضاة المحكمة في الحكم المشار إليه أعلاه إلى نتيجة أن المتهم كان مكلفا بتنفيذ عملية التدمير التي طالت 10 أضرحة و مجموعة من المساجد، و أن المهدي الفقي و العناصر المرافقين له قد وجهوا هجمات ضد البنايات مما ألحق بها أضرارا جسيمة بهذه الأخيرة³¹. و بين قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأن المضارح و المساجد كانت الأهداف الرئيسية للهجوم الذي تم شنه، و أن ما يدل على توفر نية واضحة في إستهداف هذه البنايات دون غيرها هو إنتقال منفذي هذه العمليات الممنهج و السريع من بناية إلى أخرى³².

أثيرت على أساس ما سبق ذكره مسؤولية المهدي الفقي بمثابته شريكا في أفعال التدمير التي مست الممتلكات المحمية المشار إليها أعلاه³³، و قضت في حقه بعقوبة السجن لمدة 9 سنوات لارتكابه جريمة حرب متمثلة في مهاجمة ممتلكات محمية³⁴.

خاتمة:

إنطلاقا مما سبق يظهر جليا أن التهديدات الرئيسية التي تحقق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تتبع من الهجمات المتعمدة التي يقدم عليها الأطراف المتنازعة، إلى جانب الأضرار العرضية التي قد تتعرض لها خلال خوض العمليات العسكرية و النهب و السرقة المقدم عليها من قبل فئة من المجرمين. حاول أعضاء المجتمع الدولي التصدي لهذا النوع من الإنتهاكات من خلال إقامة ترسانة قانونية ترمي إلى الوقاية و منع هذا النوع من الممارسات، إلا أن الواقع العملي أثبت عقم التدابير المتضمنة في هذه الميكانزمات، لذلك إتجه أعضائه إلى تبني مقاربة أكثر راديكالية من خلال الإتجاه نحو

³⁰-Cour pénale internationale, Situation en république du Mali, le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, fiche d'information sur l'affaire, réf : icc-01/12-01/15, 20 mars 2018, p2.

³¹-Para. 45 de la Cour pénale internationale/ La chambre de première instance VIII, situation en Républiques du Mali, jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, N° icc-01/12-01/15 du 27 Septembre 2016.

³²-Para.47 du jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi.

³³-Para. 64 du jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi.

³⁴- jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, Op.cit, p 55.

إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المتورطين في مثل هذه الانتهاكات كأنجع سبيل في نظرهم لإلحاق هذا النوع من المنشآت بحماية مكملة للشق الوقائي المتضمن في الإتفاقيات الدولية السالفة الذكر.

يمكن إستخلاص مما سبق ذكره مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

-أن نظام روما الأساسي يمثل خطوة رئيسية في إقرار الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، نظرا للأهمية التي أولاها واضعو نظام روما الأساسي في تفصيل الأفعال التي تنطوي تحت طائفة جرائم الحرب، و الإشارة الواضحة إلى الأفعال الماسة بهذا النوع من المنشآت، و تكييفها بهذا الوصف؛

-غياب إشارة لهذا النوع من الانتهاكات في إطار الأنظمة التأسيسية للمحاكم العسكرية الدولية يعكس إهمال أعضاء المجتمع الدولي لهذه الفئة من المنشآت، و رسوخ لدى أعضائها فكرة أن الأضرار التي ترد في مثل هذه الحالات، أمر لا يمكن تحاشيه بأي حال من الأحوال؛

-تعليق مختلف الجهات القضائية الدولية إثارة مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية عن إقرار مثل هذه الأفعال على توفر عنصرين متميزين، يتمثل الأول في ورود فعل من شأنه الإضرار بالممتلكات الثقافية، حتى و إن لم ينتج آثار ملموسة، أما الثاني يقتضي ثبوت وجود نية الطرف المعني في إلحاق ضرر بأي ممتلك ثقافي.

يمكن في هذا الصدد، و في ضوء الدراسة السابقة تقديم التوصيات التالية:

-ضرورة تعديل الأنظمة التأسيسية لمختلف الجهات القضائية الدولية، و بشكل خاص نظام روما الأساسي بإدراج الممتلكات الثقافية المنقولة ضمن دائرة الممتلكات المحمية مثل التحف الفنية كالوحات والتماثيل... الخ؛

-ضرورة إدراج هذا النوع من الانتهاكات ضمن الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية التي تتطابق مع المعاني التي تحملها نظرا للعلاقة الوثيقة التي تجمع هذه الممتلكات بالفرد، و الأهداف التي يسعى ورأئها الأطراف المتنازعة من مثل هذه الانتهاكات.

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

-النص القانوني:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبنى في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، و المعدل في إطار المؤتمر الإستعراضي في كمبالا عام 2010.

ثانيا-باللغات الأجنبية:

ARTICLES:

-GOTTLIEB Yaron, Criminalizing destruction of cultural property: A proposal for defining new crimes under the Rome statute of the the ICC, Penn State International Law Review, Vol.23, N° 4, 2005.

-MAINETTI Vittorio, La cour pénale internationale face à la destruction du patrimoine culturel, réflexions à propos de l'affaire de Al-Mahdi, Ethnologies, Vol.39, 2017.

-O'KEEFE Roger, Protection of cultural property under international criminal law, Melbourne Journal of international law, Vol.11, N°02, 2010.

MEMOIRS :

-DE VRIESE Kit, Oblivion or prosecution ?, the search for the international legal framework on individual criminal responsibility for cultural heritage crimes in armed conflict, faculty of law, Katholieke universiteit leuven, 2017-2018.

-SITAVANC Margaux, Réprimer et réparer la destruction du patrimoine culturel, mise en contexte dans l'affaire : le procureur c. Ahmed Al Faqi Al mahdi, mémoire de master, université de Genève, le 24 mai 2018.

-SYR Johnsen, Wilful destruction of cultural property as the principal charge before the ICC : The Al MAHDI case and the gravity threshold for admissibility, masteroppgave, det juridiske fakultet, universitetet I, Bergen, 11/12/2017.

-VRDOLJAK, The criminalization of the international destruction of cultural heritage, university of technology, Sydney, 2016.

JURISPRUDENCES:

-Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie/La chambre de première instance I, affaire : Le procureur c/ Miodrag Jokic, jugement portant condamnation, Affaire N° : IT-01-42/1-S daté du 18 mars 2004.

-Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie/Chambre de première instance II, Le procureur c/ Pavle STRUGAR, jugement Affaire N° IT-01-42-T du 31 janvier 2005.

-Cour pénale internationale/ La chambre de première instance VIII, situation en République du Mali, jugement portant condamnation, Affaire : Le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, N° icc-01/12-01/15 du 27 Septembre 2016.

TEXTES JURIDIQUES :

-Statut du tribunal militaire international de Tokyo entré en vigueur le 8 août 1945 à Londres

-Statut du tribunal militaire international de Nuremberg entré en vigueur le 8 août 1945 à Londres.

-Statut du tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie annexé à la résolution du conseil de sécurité 827 portant sur le tribunal de l'ex-Yougoslavie. S/RES/827 du 25 mai 1993.

-Statut du tribunal international pour le Rwanda annexé à la résolution du Conseil de sécurité N°955 portant sur la situation concernant le Rwanda (création tribunal international). S/RES/955(1994) du 8 Novembre 1994.

DOCUMENT OFFICIEL :

-Cour pénale internationale, Situation en République du Mali, le procureur c. Ahmed Al Faqi Al Mahdi, fiche d'information sur l'affaire, réf : icc-01/12-01/15, 20 mars 2018.